

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب الزکاۃ»**

**شماره: ۵۶**



مسألة ٢٢ : يثبت كونه هاشميًّا بالبيتة والشیاع ، ولا يکفي مجرد دعواه وإن حرم دفع الزکاة إليه مؤاخذة له بإقراره ، ولو ادعى أنه ليس بهاشمی يعطی من الزکاة لالقبول قوله ، بل لأصالحة العدُم عند الشك في كونه منهم أم لا ، ولذا يجوز إعطاؤها المجهول النسب كاللقيط .

الكلام في حجّية البيتة : والمراد بها : شهادة العدلين إلّا فيها احتاج الاعتبار إلى اجتماع شهود أربعة ، وعليه المشهور في «الجواهر» : «ينبغي القطع بقبول البيتة في ذلك كما صرّح به في بعض الكتب السابقة وحكي عن آخره ، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما يحکي عن القاضي وعن ظاهر عبارة الكاتب والشيخ ، ولا ريب في ضعفه...»<sup>(١)</sup> .

وعدمة ما استدلّ به لحجّيتها أوّلاً موثقة مساعدة بن صدقه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : «كُلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو الملوک عندك ولعله حرّ قد باع نفسه ، أو خدع فيبيع قهراً أو إمرأة تحتك وهي أختك أو رضي عنك ، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيتة»<sup>(٢)</sup> .

(١) جواهر الكلام : ٦ : ١٧٢ .

(٢) جواهر الكلام : ١٧ : ٨٩ / أبواب ما يكتسب به بـ ٤ حـ ٤ .

بيان الاستدلال بهذه الرواية للمدعى (حجّية البينة) : أنّ البينة إذا قامت تكون حجّة في إثبات الموضوعات ومقدمة على غيرها من الأمارات كاليد على الثوب أو العبد والإقرار على العبودية وهكذا أصالة عدم الانتساب أو الرضاعة ، فهي وإن كانت معتبرة إلا أنها محكومة باليقنة لتصريح الرواية باعتبارها وتقديمها على الأمارات والأصول .

ولا يقال : إن البينة فيها إنما جعلت غاية للحلّ بمقتضى اسم الإشارة « والأشياء كلّها على ذلك » فكونها حجة على الحرمة لا يقتضي حجّيتها على الموضوع فضلاً عن القول بعموم الحجّية لما لم يكن مورداً للحلّ والحرمة من موضوعات سائر الأحكام .

لأنه يقال : أولاً أنّ موردها خصوص الموضوعات التي لها أحكام حيث وردت في ثوب شُكْ في كونه ملكاً للبائع أو مغصوباً أو عبد لا يدرى أنه حرّ أورقّ أو امرأة يشكّ في أنها أجنبية أو من المحارم وهذه موضوعات يترتب عليه الأحكام فلا يكفي الالتزام بعدم جعلها حجّة على الموضوع . وثانياً : أنّ المراد من قيام البينة على الحرمة أعم من كونها مدلولاً مطابقياً وتضمنياً والتزامياً ، فإذا شهدت بكون الثوب سرقة فقد قامت بحربته ، وكذا في العبد والمرأة ، فلييس المراد من قيام البينة بالحرمة شهادتها بها حسب ، بل أعم من ذلك ومن شهادتها بموضوع خارجي تلزمها الحرمة أو لازم لها أو ملازم مثل كون المائع حمراً أو بولاً .

وعلى هذا فلابأس بصلاحية هذه الرواية لإثبات عموم الحجّية في

الموضوعات، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين حجيتها فيما إذا تقام عند الحاكم أو غيره، فالحججة هي البيئة من دون احتياج إلى حكم الحاكم بعد قيامها كما في المرافعات والمخالصات لأن دليل الاعتبار - أي الموثقة - اعتبرها كسائر الأدلة العرفية.

نعم أشكل في وثاقة مساعدة في «التنقح»<sup>(١)</sup> بعدم وجود توثيق خاص بالنسبة إليه ولكن بما أنه كثير الرواية مضافاً إلى أن الوحيد نقل عن جده المجلس<sup>(٢)</sup> بأن الطائفة عملت برواياته، فيعتمد عليه.

وثانياً: الأولوية القطعية أو إلغاء المخصوصية من حجيتها في باب المرافعات والمخالصات؛ حيث إن الشارع جعلها حججاً في تلك الموارد وقدّمتها على غيرها من الحجج كالإثبات والإقرار مع كون المدعى عليه ذايد غالباً وكذا وجود الأصل معه، فإذا اعتبرها الشارع مع وجود المعارض في غيره تكون حججاً بالأولوية، لأن الظاهر من دليل الاعتبار لها من الشارع كونها طريراً إلى الواقع ومحرزاً له، فيثبت بها كغيرها من الأدلة جميع اللوازم والملزومات.

فما أشكل بأن المخصوصة لا تقادس بغيرها ولا بد من حلها لأن بقائها ينجر إلى اختلال النظام، فما به ترفع المخالفات لا يلزم أن يكون حججاً على الإطلاق حتى في غيرها؛ ولذلك لا تعتبر الأدلة في غير موارد المرافعات، مع

(١) موسوعة الإمام الحنوي ٢: ٢٦٢.

(٢) رجال المجلس (الوجيزه) : ٣٢٠.

أنه لو كان دليلاً اعتبار البيينة يوجب اعتبارها مطلقاً؛ فيلزم القول باعتبار اليدين وحججتيه في الموضوعات.

يمكن دفعه بأنّ بالبيينة يحكم بالقصاص وأخذ الأموال ويجري الحدود وليس في المخاصمات والمرافعات، فقط ، والفرق بينها وبين الأيمان فواضح؛ لعدم اعتبار اليدين في غير المرافعات فعلى هذا الإشكال في القول بأنّ المستفاد من دليل اعتبارها كونها طريقاً لإحراز الواقع وكشفاً عنه.

كما يمكن الاعتماد عليها من الأدلة التي اعتبرها بخصوصها في موارد كموارد الطلاق والوصية والدين في الكتاب الحكيم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتُ حِينَ الْوُصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث الكثيرة، كخبر عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن، قال: «كلّ شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة»<sup>(٤)</sup>.

وصحىحة منصور به حازم عنه عليه السلام قال: «صم لرؤيه الملال وأفطر لرؤيتها فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بآنهما رأياه فاقضه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الطلاق ٦٥:٢.

(٢) البقرة ٢٨٢:٢.

(٣) المائدة ٥:٦٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥:١١٨ / أبواب الأطعمة المباحة ب٦١ ح٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٠:٢٥٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح٨.

وغيرها من الروايات ، فلو لم يكن قوله حجة كان الأمر بالإشهاد  
وقبول قوله لغوًّا .

وبالجملة : لا إشكال في اعتبارها لأنّها من مصاديق الحجّة وما به  
البيان ، هذا كله فيما إذا لم نقل باعتبار خبر العدل الواحد في الموضوعات وإلا  
فلا حاجة إلى إثبات حجّية البيّنة فيها .

وأمّا الشياع : فالمنسوب إلى المشهور حجيته في الموضوعات ، إلا أنَّ  
الكلام في تقييده بما يفيد العلم أو الاطمئنان أو يكتفي فيه بالظني منه ؟  
ما يظهر من الشيخ عليه السلام في باب القضاء في «المبسوط»<sup>(١)</sup> : ثبوت  
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق بالاستفاضة ، كما أنه  
أنكر ثبوت الولاية بالاستفاضة إلا إذا بلغت إلى حدّ يوجب العلم .

وفي «الخلاف» قال : «يجوز الشهادة على الوقف والولاء والعتق  
والنكاح بالاستفاضة كالملك المطلق والنسب ، وللشافعی فيه قولان ، فقال  
الاصطخري مثل ما قلناه ، وقال غيره : لا يثبت شيء من ذلك بالاستفاضة  
ولا يشهد عليها بذلك ، دليلاً : أنه خلاف أنه يجوز لنا الشهادة على أزواج  
النبي ﷺ ولم يثبت ذلك إلا بالاستفاضة ؛ لأنّا ما شهدناهم ، وأمّا الوقف  
فهيّ على التأبید ، فإن لم تجز الشهادة بالاستفاضة أدى إلى بطلان الوقف  
لأنّ شهود الوقف لا يبقون أبداً .

---

(١) المبسوط : ٨ : ٨٦ .

فإن قيل: يجوز تجديد شهادة على شهادة أبداً، قلنا: الشهادة على الشهادة لا تجوز عندنا إلا دفعه واحدة، فأما البطن الثالث فلا يجوز على حال، وعلى هذا يؤدي إلى ما قلناه»<sup>(١)</sup>.

يستفاد من كلامه في كتابيه حجية الاستفاضة في الموارد المذكورة وإن لم توجب العلم.

كما يستفاد ذلك من المحقق في «الشرع» في كتاب القضاء: «ثبت ولاية القاضي بالاستفاضة، وكذا يثبت بالاستفاضة: النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق»<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه في باب الشهادات تردد وقال: «وما يكفي فيه السمع فالنسب والموت والملك المطلق لعدم الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب، ويتحقق كل واحد من هذه بتواتري الأخبار من جماعة لا يضمهم قيد الموعدة أو يستفيض ذلك حتى يتناخم العلم، وفي هذا عندي تردد»<sup>(٣)</sup>.

فالمحصل: اعتبار الاستفاضة وإن لم يفد العلم لأن العلم حجة بذاته وإن استظهر بعضهم اعتباره؛ لأن الالتزام باشتراطه يساوق عدم اعتبار الاستفاضة مع أن أكثرهم على اعتبارها وحجيتها عند الشارع لأنهم اختلفوا في مواردها، وقالوا في توجيه الاستدلال على حجيتها: بأن هذه

(١) الحلال ٦: ٢٦٥.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٦٢.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٢٢.

الأشياء مما تتعذر إقامة البينة عليها كما عن الشيخ في «الخلاف».  
ففي «الجواهر» «... لامدخلية لمفاده الذي يكون تارة علماً، وأخرى  
متاخماً له، وثالثة ظناً غالباً في حجّيته وإن المدار على تتحققه»<sup>(١)</sup>.  
وعن الشيخ الأعظم رحمه الله في نظير المقام «... بل يكتفي في مثل ذلك  
ب مجرد الظن بل الاحتمال أيضاً، وإلا لزم منه رفع اليد عن الحكم في غالب  
الموارد، وذلك كما في الضرر فإنه لو اقتصر فيه على اليقين به ... مع عدم  
حصوله غالباً إلا بعد الواقع فيه ... مستلزم لرفع اليد عن دليل نفي الضرر في  
الغالب، وحينئذ فيكتفي فيه بالخوف واحتماله أيضاً كما هو ظاهر».  
وحيث اتّضح الكلام موضوعاً نرجع إلى البحث في أدلة حجّية  
الشياع.

١ - مرسلة يونس (المروية من المشايخ الثلاثة) يونس عن بعض  
رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن البينة إذا أقيمت على الحق أيجل  
للقاضي أن يقضي يقول البينة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ فقال: خمسة  
أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم (وفي «التهذيب»<sup>(٢)</sup>)  
و«الاستبصار»<sup>(٣)</sup> أن يأخذوا بها بظاهر الحال» الولايات والتناكر  
والمواريث والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت

(١) جواهر الكلام: ٤٠: ٥٧.

(٢) التهذيب: ٦: ٢٨٨/٧٩٨.

(٣) الاستبصار: ٣: ١٣/٣٥.

شهادته ولا يسأل عن باطنه»<sup>(١)</sup>.

تقريب الاستدلال: اعتبار ما يظهر بينهم بالنسبة إلى الموارد المذكور المسئولة عنها بقوله: «أن يأخذوا بها ظاهر الحكم» ولا سيما حسب نقل الشيخ في كتابيه (أي ظاهر الحال).

٢ - رواية الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حمّاد بن عيسى عن حرير قال: كانت لاسماعيل بن أبي عبدالله عليهما السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال اسماعيل: يا أبا إِنْ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندك كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه بيتاع لي بها بضاعة من اليمن، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «يا بنيّ أما بلغك أنه يشرب الخمر؟» فقال اسماعيل: هكذا يقول الناس فقال: «يا بنيّ لا تفعل»، فعفى اسماعيل أباه، ودفع إليه دنانيره فاستملكتها ولم يأته شيء منها، فخرج اسماعيل وقضى أنّ أبا عبدالله عليهما السلام حجّ وحجّ اسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهمّ أجرني واحلف علىّ، فلحقه أبو عبدالله عليهما السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: «مه يا بنيّ فلا والله مالك على الله هذا ولذلك أنت أجرك ولا يختلف عليك، وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته»، فقال اسماعيل: يا أبا إِنْ لم أره يشرب الخمر، إنّما سمعت الناس يقولون، فقال: «يا بنيّ إنّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه:

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٨٩ / أبواب كيفية الحكم ب ٢٢ ح .

﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين ، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر ، إن الله عزوجل يقول في كتابه : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فأي سفيه أسفه من شارب الخمر ؟ إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة ، فمن اتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذى اتمنه على الله أن يأجره ولا يختلف عليه»<sup>(٣)</sup> .

تقريب الاستدلال واضح؛ حيث اعتبر الشياع بين الناس وشهادة المؤمنين . وشكل على الأولى<sup>(٤)</sup> : بعدم تمامية السند أولاً ، واختلاف المتن ثانياً ، وأن المستفاد من الحديث بقرينة السؤال أن ظاهر حال المسلم بما أنه مسلم كونه عادلاً غير فاسق ، ولذلك اعتبر بعضهم كفاية ظاهر الحال وحسن الظاهر .

والإشكال الأخير تام ، بمعنى أننا لو سلمنا دلالة الخبر على اعتبار الشياع والشهادة من الناس ، فهو معتبر بالنسبة إلى موارد تفت في مقدمات قبول الشهادة مضافاً إلى الإشكال في تفسير ظاهر الحال بالشياع الظني . وأما الرواية الثانية : فهي بظاهره تدل على اعتبار الشياع بين المؤمنين

(١) التوبة: ٩ . ٦١

(٢) النساء: ٤ . ٥

(٣) وسائل الشيعة: ١٩: ٨٢ / كتاب الوديعة بـ ٦ ح ١ .

(٤) كتاب الزكوة للمنتظري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ٤٠٢: ٣ و ٤٠٣ .

بما هم كذلك ، ولا يستفاد منها اعتبار الشياع بين الناس بقرينة استدلال الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ آية التوبة .

٣ - السيرة المستمرة من العقلاء على إثبات الأنساب والتناكح ونحوهما بالشياع ولا سيما في الأمور التي يتعرّض غالباً إقامته البيينة عليها ، فلذلك تراهم يحكمون بالتحاق من ينسب إلى أب أو قبيلة أو الزوج بين الرجل والمرأة ويترتبون عليه الآثار من دون إنكار .

وهذا مما لا يأس به ، إلا أنّ الكلام في تحديد متعلق السيرة ؛ فهل هو الاعتماد بسبب الشياع حتى فيها إذا كان في البين شك ؟ بمعنى أنّ السيرة أمارة تعبدية عند العقلاء على اعتبار المظنون ؟ الظاهر أنّ سيرة العقلاء قائمة على الاعتبار والاعتماد إذا حصل الوثيق والاطمئنان لا سيما إذا لم يكن في البين اطمئنان فكيف بما إذا كان في المقام ظن بالخلاف . فالمتحصل قافية السيرة على اعتبار الشياع فيها أفاد الاطمئنان ، والله العالم .

قوله ﷺ : فلا يكفي مجرد دعوه ....

لعدم الدليل على إثباته ، وعليه فالاصل عدم حجيتها واشتغال ذمة الدافع نعم ، يحكم بقبول الدعوى في الأمور التي لا يعلم إلا من قبل المدعى ، وفي دعوى الفقر - التي قد مرّ في أول مبحث المستحقين مثناً ومن المشهور - قبولاً مستندًا إلى وجوه ، وعمدتها ، أنه لو قلنا بتوقفها على الثبوت العلمي أو البيينة لزم عدم جواز الإعطاء إلا لقليل من الفقراء ، وكذا لزوم إذلال المؤمن لو طلبه بالبيينة أو اليدين وأنّ الفقر والغنى من الحالات التي لا يعلم إلا

من قبل الشخص .

مع أنَّ دعوى كونه هاشميًّا أو منسوباً إلى نسب خاص لا يلزم من ردّه شيئاً من هذه الأمور .

نعم هذه الدعوى توجب حرمة دفع الزكاة إليه مؤاخذة له بِإقراره؛ لأنَّ مقتضى إقراره عدم تملُّكه بما يأخذه زكاة، فكيف يمكن الحكم بفریغ ذمة المعطي لمن اعترف بعدم الاستحقاق والتسلك للزرم إحراز الاستحقاق في تفریغ الذمة، ولا معنى للإحراز بعد الاعتراف بعدم الاستحقاق، ولذلك قلنا بعدم جواز الدفع بن اعترف بالغنى استناداً إلى أصلة الفقر واستصحابه فيما كان مسبوقاً به .

وتأمل فيما أفاده «الجواهر»<sup>(١)</sup> من عدم جواز دفع الزكاة إلزاماً بإقراره في «المستمسك» حيث قال: «لكنه غير ظاهر إذ الإقرار أغاً يمنع من العمل بالحجّة من أمارة أو أصل بالإضافة إلى الأحكام التي تكون للمقرّ لا بالإضافة إلى المالك وإفراغ ذمته»<sup>(٢)</sup> .

ولكن الظاهر من الأدلة الدالة على اعتبار إقرار العاقل على نفسه وإن كان كما أفيد، بمعنى أنَّ الإقرار يكون حجة فيما يرتبط بنفسه إلا أنَّ مقتضى إقراره يصير غير مستحق للزكاة نظير المقرّ بكونه غنيًّا، فمن يسمع هذه الدعوى يجب عليه ترتيب الآثار بها، ولذلك لا سبيل له لإجراء أصلة الفقر

(١) جواهر الكلام : ٤٠٧ : ١٥ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى : ٩ : ٣١٢ .

أو استصحابه بعد الإقرار الذي هو مقدم على البينة، وهذا ما أفاده السيد الخوئي<sup>(١)</sup>.

وسلك في «المرتقى»<sup>(٢)</sup> - بعد تسلّم إشكال «المستمسك» - مسلكاً آخر بعدم جواز دفع الزكاة لمدعى السيادة، وهو: أن الدفع إليه حينئذٍ مصدق للإعانة على الإثم وإغراء بالقبيح فيما إذا كان المدفوع إليه يصرفه في حوائجه؛ لأنّ بعد إقراره هذا أقر بحرمة تصرّفه في الزكاة، فمع ذلك يكون الدفع إليه إغراءً بالقبيح وإعانته له على الإثم، وأمّا إذا لم يكن من يصرفها في حوائجه كان حينئذٍ دفع الزكاة إليه إتلافاً وتضييعاً لها.

وكيف كان لا يجوز دفع الزكاة إليه مطلقاً سواء قلنا بأنّ المترتب على إقراره عدم تفریغ ذمة المعطي أو قلنا بأنّ الدفع إليه إعانته على الإثم أو إغراء له بالقبيح.

وعلى كلا الوجهين لا وجه للقول بحرمان المنسوبين إليه كإخوانه وأولاده فتدبر، هذا بالنسبة إلى من ادعى كونه هاشميًّا.

قوله الله: ولو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا، ولذا يجوز إعطاؤها المجهول النسب كاللقيط.

وغير خفي أنّ مراده من «أصالة العدم» هو الاستصحاب الجاري في

(١) موسوعة الإمام الخوئي ١٩٩: ٢٤.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٣٧٤.

الاعدام الأزلية، وكذا في مجھول النسب، كاللقيط، فان المرجع فيه أيضًا هو أصالة عدم الانتساب.

إلا أنَّ الذي يظهر من الشيخ الأعظم رحمه الله في «كتاب الطهارة» أنْ «أصالة عدم الانتساب معوّل عليه عند الفقهاء في جميع المقامات»<sup>(١)</sup> كما أنَّ السيد الحكيم<sup>(٢)</sup> حكى عن بعضهم أنَّه نسب إلى الأصحاب بناؤهم على العمل بها في جميع أبواب الفقه.

وهكذا قال الفقيه الهمداني: « ولو اشتبه المصدق فالمرجع أصالة عدم الانتساب المعوّل عليها لدى العلماء، في جميع الموارد التي يشك في تحقق النسبة»<sup>(٣)</sup>.

هذا والمهم هو تعين وجه عمل العلماء والعلماء بهذا الأصل وبناؤهم على عدم تحقق النسبة المشكوكة.

فما يظهر من «المجواهر»<sup>(٤)</sup> فيما أفق بجواز إعطاء الزكاة لمجهول النسب واللقيط حيث استند إلى عموم الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ أنه تقسّك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، ببيان: أنَّ العام وإنْ خصّ بالسداد، ولكن الفرد المشكوك فيه يكون مصداقاً للعام.

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله ١٥٣:٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٣١٢:٩.

(٣) مصباح الفقيه ٤:٦٢.

(٤) جواهر الكلام ١٥:٤٠٧.

ويظهر من المحقق الهمداني : وجود الغلبة في غير بنى هاشم حيث قال : « ولا يبعد أن يكون منشأه الغلبة وحكمة اعتبارها لديهم انسداد باب العلم غالباً »<sup>(١)</sup>.

ولاي بعد القول بالاستناد إلى قاعدة المقتضي والمانع ، بتقريب : أنّ الفقر مقتض لِإعطاء الزكاة ، والانتساب إلى بنى هاشم مانع ، فإذا أحرز المقتضي وشك في المانع كان بناء العقلاء على الأخذ بدليل المقتضي .

وهكذا باستصحاب عدم الأزلي ، ببيان : أنّ عدم المخصوص محرز باستصحاب عدم الأزلي ، فينطبق حكم العام قهراً للتحقق موضوعه .

ولكن الإشكال فيما أفاده « الجواهر » عدم تمامية المبني ؛ حيث إنّه قد حقق في الأصول عدم جواز التسكيك بالعام في الشبهة المصداقية ؛ لأنّه بعد أن كان المخصوص حجّة أقوى من العام ورافع لحجّية العام في بعض مدلوله يقتصر بحكم العام على بقية أفراده ، والفرد المشكوك مردّد بين دخوله فيما كان العام حجّة فيه بلا معارض وبين خروجه عنه مع عدم دلالة العام على دخوله فيما هو حجّة فيه ، فلا يكون العام حجة فيه بلا مزاحم . وبالجملة :

لإشكال في حجّية العام في مدلوله ، وهو ماعدا الخاص .

ولا إشكال أيضاً في حجّية المخصوص في مدلوله وهو الخاص والمشبه مردّد بين دخوله في أحد الحجّتين .

(١) مصباح الفقيه ٤ : ٦٢ .

وأمّا قاعدة المقتضي والمانع : فالإشكال فيه ؛ أنّ الموضوع مركب من مجموع المقتضي والشروط وفقد المانع ، فلا يمكن إجراء الحكم ب مجرد إحراز المقتضي ، وإنّ بناء العقلاء على الأخذ بدليل المقتضي ب مجرّده أُول الكلام نعم ، يمكن الاستناد إلى دليل المقتضي في فرض ندرة المانع .

وأمّا استصحاب العدم الأزلي : فقال بجريانه عدّة من الأعلام ، ومنهم الآخوند في « الكفاية » ، وأشكل عليه كثير منهم . وأمّا بيان الآخوند : « لا يخفى أنّ الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص ، بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص كان إحراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد إلا ما شدّ ممكناً ... مثلاً إذا شاك أنّ امرأة تكون قرشية ، فهي وإن كانت وجدت إما قرشية أو غيرها ، فلا أصل يحرز أنها قرشية أو غيرها ، إلا أنّ أصلة عدم تحقق الاتساب بينها وبين قريش تجدي في تنقيح أنها ممّن لا تحি�ض إلا إلى خمسين ؛ لأنّ المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش اتساب أيضاً باقية تحت مادل على أنّ المرأة إنما ترى الحمرة إلى خمسين والخارج عن تحته هي القرشية »<sup>(١)</sup> .

وقد مر الإشكال منافيه ؛ لأنّا قلنا : إن التزمنا بأنّ العموم مفاد الأداة في مقدمات الحكمة فالتصنيف لا يلزم تعنون العام بغير عنوان الخاص

---

(١) كفاية الأصول : ٢٢٣ .

ولا يغّير موضوع الحكم، فلدينا حستان: أحدهما محكمة بحكم العام، والأخرى محكمة بحكم الخاص، والفرد المشكوك يدور أمره بينها، واستصحاب العدم الأزلي لا يعني كون المشكوك من إحدى الحستان وأنه من الحصة المحكمة بحكم العام إلا على القول بالأصل المثبت. وإن التزمنا بأنّ العموم مفاد الإطلاق ومقدّمات الحكمة، فالشخص وان استلزم تقييد موضوع حكم العام إلا أنه على إطلاقه منع؛ لأنّ العنوان المأخذ في دليل الخاص تارة يكون من أحوال الفرد الواحد، وأخرى تكون مفرداً كعنوان الفارسيّة.

ففي الصورة الأولى: يقيّد موضوع الحكم لأنّ مع إخراج بعض حالات الفرد عن الحكم يتنعّم لحظة الطبيعة بنحو الإطلاق، بل لا بدّ من ملاحظتها مقيّدة بغير تلك الحال.

وأمّا الصورة الثانية: لا يستلزم التخصيص تقييد موضوع حكم العام، بل يكون حكم العام وارداً على جملة من الأفراد وحكم الخاص وارداً على جملة أخرى من الأفراد، والفرق بينهما ذاتي فلا يكون التقييد قهريّاً ضروريّاً فلایتكلّم التخصيص سوى إخراج بعض الحصص ويُبقى حكم العام ثابتاً للباقي من دون تقييد بخصوصيّة أخرى، وبما أنّ موضوع الكلام هو الخصوصيات المفترضة - أي الأوصاف الالزامية للذات حين وجودها - لم يكن الدليل المتكفل لإخراج العنوان الأزلي موجباً لتقييد موضوع الحكم بخلافه ونقضيه، فلا ينفع الأصل الأزلي في إثبات حكم العام للفرد

المشكوك ، وللكلام في المقام مجال نوكله إلى محله في الأصول .  
بقي الكلام فيها أفاده الفقيه الهمداني حيث قال : « ولو اشتبه المصدق  
فالمرجع أصالة عدم الانتساب المعول عليها لدى العلماء في جميع الموارد التي  
يشك في تحقق النسبة ، بل الاعتماد عليها في مثل مانحن فيه من الأمور  
المغروسة في أذهان المترسّعة ، بل المركوز في أذهان العقلاة قاطبة ، ولذا  
لا يعتني أحد باحتمال كونه قرشيًّا ، مع أنَّ هذا الاحتمال بالنسبة إلى أغلب  
الأشخاص محقّق ، بل ربّما يكون مظنوناً ، ومع ذلك لا يلتفتون إليه ويرتّبون  
آثار خلافه وهذا مما لا شبهة فيه ، وإنما الإشكال في تعين وجه عمل العقلاة  
والعلماء بهذا الأصل وبنائهم على عدم تتحقق النسبة المشكوكه وترتب آثار  
خلافها ، ولا يبعد أن يكون منشأه الغلبة وحكمة اعتبارها لديهم انسداد  
باب العلم غالباً ، ولا يعارض هذا الأصل بعد فرض اعتباره شيء من  
الأصول والعمومات ... ».

هذا ما أفاده ، بل وصرّح الشيخ الأعظم رحمه الله في طهارته بأنَّ المرجع هو  
أصالة عدم الانتساب الذي عوّل عليه الأصحاب في جميع الأبواب .  
فيظهر أنَّ المسألة إجماعية ، بل عليه جميع العقلاة ، ووجهه واضح إذ  
إجراء الحكم في مقام الامتثال موقوف على إحراز الموضوع ، فالحكم  
بالشخص بعد الخمسين أو إعطاء الحمس موقوف على إحراز الموضوع  
وهكذا في غيرهما .

وأمّا جواز إجراء حكم الخلاف بهذا الأصل الذي عبر بعضهم

بالأصل النظامي المستقل مشكل، فعلى هذا إعطاء الزكاة في المقام بهذا الوجه محل كلام، ولعل هذا وجہ التمسک بالوجوه الاعتبارية المتقدمة في كلمات الأخلاص. وكيف كان فما أفاده السيد الماتن رحمه الله من جواز إعطاء الزكاة في المشكوك مستندًا إلى أصالة العدم مما لم يتحقق وجهه إلا تسلّم مقالة الشيخ الأعظم والفقیہ الهمداني رحمه الله اعتماداً على أن تحقق الغلبة يوجب الوثوق بعدم كون المشكوك من أفراد المستثنى.

**مسألة ٢٣:** يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا فالأحوط عدم إعطائه وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

والظاهر أنّ منشأ الإشكال: دعوى الانصراف - في كلام الجواهر - الدليل المنع عن مثل المقام لانساقه إلى المتولّد من الحلال دون الحرام، فتشمله عمومات الزكاة.

إلا أنّ الكلام في تمامية هذه الدعوى، فهل يلتزم المدعى فيسائر الموارد كتحريم الأخت والأم والبنت ونحوها.

والحق أنّه يصدق عليه عنوان الولد لغة وعرفاً وحتى شرعاً، إلا أنّ عدم ترتّب بعض الأحكام كالإرث لا يقتضي نفي حكم الولد على نحو الإطلاق فتأمل!